

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد

موجهة لطلبة السنة الثالثة ل م د

تخصص: (قانون عام)

إعداد الدكتور:

خلوف حسام

الموسم الجامعي 2025/2024

مقدمة:

يمثل الفساد عقبة جسيمة تقف عائقا أمام التنمية المستدامة، حيث تتجاوز تكلفة الفساد مجرد استخدام الموارد في غير محلها، أين يؤدي الفساد إلى تآكل النسيج الاجتماعي وإضعاف سيادة القانون وتقويض الثقة في الحكومة، كما يؤدي أيضا إلى تدهور نوعية حياة المواطنين ويسمح ببروز بيئة مشجعة على ارتكاب كافة أشكال جرائم الفساد.

حيث تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية وهي لا تقتصر على شعب دون آخر كما أنها تختلف حسب بيئة وطبيعة النظام السياسي، ففي الأنظمة الاستبدادية والشمولية تكون هناك بيئة مشجعة أكثر على الفساد، بينما تقل ظاهرة الفساد في النظم الديمقراطية التي تقوم على احترام حقوق وحرية الإنسان والشفافية في التسيير والمسائلة وفرض احترام سيادة وسلطة القانون. وللأسف لم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم التي انتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه ومستوياته سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي وحتى المستوى الثقافي والرياضي، وهذا ما تؤكدته المرتبة المتدنية التي احتلتها الجزائر ضمن التصنيف الدولي لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2020، الذي أعدته منظمة الشفافية الدولية غير الحكومية أين صنفت الجزائر في المرتبة 104 عالميا من أصل 180 دولة والعاشرة عربيا، ويستخدم المؤشر الذي يصنف 180 دولة حسب المستويات المدركة لفساد القطاع العام فيها، مقياسا من صفر إلى 100، حيث يكون الصفر الأكثر فسادا و 100 الأكثر نزاهة، وقد حصلت الجزائر على 103.6.

حيث صار الفساد في الجزائر حالة مرضية معقدة تقف كعقبة أمام عملية الإصلاح والتنمية والاستثمار. وعلى الرغم من تصدي المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عن طريق منظومة قانونية متكاملة بدءا من التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم : 04-15 الصادر في لسنة 2004. بإضافة قسم سادس مكرر بخصوص مكافحة تبييض الأموال، ثم قام المشرع بإصدار قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما . وأيضا اصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام باعتبارها مجالا خصبا لارتكاب جرائم الفساد.

ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد على الدولة والأفراد عالجها المشرع بموجب قانون خاص تمثل في اصداره للقانون رقم : 06-01 بتاريخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. كما أنشأ للغرض نفسه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية جديدة استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 20-

04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لمكافحة قضايا الفساد الاقتصادي والمالي، ولم يكتف المشرع بالخطوات سالفة الذكر، بل قام أيضا بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد بموجب المواد من 204-205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعلى اعتبار أن ظاهرة الفساد متعلقة أكثر بمجال الوظيفة العمومية وما ينجر عنه من إخلال الموظف بواجباته الوظيفية طلبا لمزية غير مستحقة، فإن المشرع نص بموجب القانون رقم 01/06 على جملة من التدابير الوقائية ضمن القطاعين العام والخاص هدفها تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في التسيير.

وبمسيرة البرنامج المقرر لمقياس قانون مكافحة الفساد الموجه لطلبة سنة ثالثة تخصص قانون عام، نظام أل أم دي، ينبغي أن تحتوي المحاضرات المقررة على المنهج الدراسي، الذي جاء تقسيمه كالتالي:

المحور الأول: مفهوم ظاهرة الفساد

المحور الثاني: نماذج عن جرائم الفساد

المحور الثالث: الآليات الدولية والداخلية لمكافحة ظاهرة الفساد.

المحور الأول: مفهوم ظاهرة الفساد

لقد عنيت ظاهرة الفساد بدراسات عديدة من زوايا مختلفة هدفت في مجملها إلى التأسيس النظري لظاهرة الفساد ككل، لذلك سنحاول التطرق من خلال هذا المحور الى تعريف الفساد، تطوره التاريخي في الدولة الجزائرية، أنواعه، أسبابه والآثار المترتبة عليه، وخصائص صورته الاجرامية.

أولاً: تعريف الفساد

سنقوم بتعريف الفساد من النواحي التالية:

1- الفساد لغة:

الفساد لغة ضد الصلاح، ونقول فسد الشيء إذا ثبتت عدم صلاحيته، فهو إذا ضد المصلحة. فقد قال ابن منظور في "لسان العرب": "الفساد: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ وَيُفْسَدُ، وَفَسَدَ فَسادًا فَسودا والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، بالتالي فإن الفساد جاء في اللغة مقابلاً للصلاح، وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة، وأن الاستفساد من الاستصلاح، والصلاح أمر مرغوب ومقبول تميل إليه النفس وتتوق إليه في فطرتها السليمة.

2- الفساد في الشريعة الإسلامية:

لقد عرف " الزمخشري" الفساد بأنه: «الخروج عن حال الاستقامة والنفع». كما يأتي بمعنى الطغيان والتجبر، كما في قوله تعالى في سورة القصص، الآية رقم 83 " للذين يريدون علوا في الأرض وفسادا". وهناك آيات كثيرة تكلمت عن ظاهرة الفساد وخطورتها، منها قوله تعالى في سورة المائدة، الآية رقم: 64، ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

3- الفساد اصطلاحاً:

لقد تعددت التعاريف الفقهية في ها المجال منها تعاريف الفقهاء الأجانب، والفقهاء العرب، ومثال ذلك تعريف المفكر صامويل هنتغتون "S. Huntington" " الفساد هو: "سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة".

أما بالنسبة للفقهاء العرب نجد تعريف الدكتور "أحمد رشيد" في كتابه الفساد الإداري "الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية"، قال بأن الفساد: "هو تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية".

4- التعريف القانوني للفساد:

هناك تعاريف على مستوى القوانين الدولية والداخلية:

أ- تعريف الفساد في ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية:

لقد عرفت اتفاقية الاتحاد الأفريقي كمنظمة إقليمية لمنع الفساد ومكافحته مصطلح الفساد وفق المادة الأولى بأنه "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية"، أما بالنسبة لتحديد الجرائم والصور المرتبطة بالفساد فتم تضمينها في المادة 04 من الاتفاقية.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، فإنها لم تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات، وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وتبييض الأموال والثراء وغير المشروع... وغيرها من أوجه الفساد.

كما يمكن أن يكون الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وإنما عن طريق المحاباة أو منح امتيازات للغير (المحسوبية) دون سند قانوني ودون مبرر قانوني لها.

أما البنك الدولي فقد عرف الفساد كالتالي: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص". فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاي الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن الفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقرب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

ب- تعريف الفساد في القوانين الداخلية (القانون الجزائري):

بالرجوع إلى القانون رقم 01/06 انتهج المشرع الجزائري نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حين اختار عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، عندما لم يقم نفسه فيه، بل بين مظاهره

وصوره لا غير. حيث نصت المادة 2 من قانون مكافحة في فقرتها" أ "على أن : "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "أما الفقرة" ب "و ما بعدها من ذات المادة فنصت على تعريف الموظف العام الوطني، الأجنبي والدولي.

ثانيا: التطور التاريخي للفساد

الفساد ظاهرة نشأت مع وجود الحياة على الأرض، و قد عرفت ظاهرة الفساد في العراق القديم حيث أن الملك "حمو رابي" ملك بابل قد أشار في المادة السادسة من شريعته إلى جريمة الرشوة، إذ شدد على إحضار طالب الرشوة أمامه ليقاضيه بنفسه. ونفس الأمر بالنسبة لمصر الفرعونية التي عرفت العديد من مظاهر الفساد. ولم يغفل الإغريق عن الاهتمام بمشكلة الفساد فقد حدد "سولون" في تشريعاته التي أطلق عليها "قانون أتیکا" قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط مهامهم، وسعى لإدخال المثل الأعلى للمساواة الاجتماعية في بلاد مزقتها نزاعات الأغنياء والفقراء ، وقد سن تشريعاته ايمانا منه بتكريس سيادة القانون للحد من مظاهر الفساد.

وقبل هذا فقد تطرق العديد من المفكرين المسلمين لموضوع الفساد في محاولة لتفسير الظاهرة في المجتمع الاسلامي، حيث ربط عبد الرحمان ابن خلدون في دراساته ظاهرة الفساد بالترف وحب الحياة سواء لدى الحاكمين أو المحكومين، وأن الحضارة هي السبب الرئيسي في ذلك حيث يقول: " إن أساس الفساد هو الولوج للحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة" .

أما في الجزائر والى غاية 1965 أي منذ بداية الاستقلال سنة 1962، فان ملامح النظام الإداري والسياسي والاقتصادي الجزائري لم تظهر بعد، إلا أنه بعد ذلك وبالضبط في سنة 1967 والى غاية سنة 1978 تم وضع استراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وأعطيت فيها للقطاعين الصناعي والعمومي الأولوية الكبرى، ولقد صاحب هذه المرحلة انتشارا للممارسات الفاسدة والتي حاولت استغلال موجة الإصلاحات لتشكيل الثروات الطائلة .

وقد اتسعت بؤرة الفساد أكثر خلال فترة الثمانينات سنة 1980. أما فترة التسعينيات و إلى غاية سنة 2000 فقد شهدت انتشارا كبيرا و ملفت للانتباه للفساد وخاصة الإداري منه، ونهب لموارد الدولة و ممتلكاتها من قبل مجموعة من الفاسدين المستنفذين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة، ومع بداية سنة 2000 والى غاية يومنا هذا وقع تحولا كبيرا في منظومة القيم أدت إلى شيوع ثقافة الفساد والتي

مست كل القطاعات دون استثناء، ولعلّ الذي ساهم في تفاقمها هو الإصلاحات الكبيرة التي قامت بها الحكومة في مختلف الميادين بصورة متسارعة، دون بحث عواقبها من جهة، وضم إلى ذلك المنظومة التشريعية المهترئة التي صاحبت هذه الفترة والتي سهلت وشجعت في بعض الأحيان إلى حد بعيد ارتكاب مختلف الجرائم ذات الصلة بالفساد الإداري، ووفرت المناخ المناسب لمثل هذه السلوكيات الفاسدة.

ثالثاً: أنواع الفساد

تتمثل أنواع الفساد فيما يلي:

1- الفساد من حيث الحجم:

الفساد من حيث الحجم يتمثل في الفساد الكبير والفساد الصغير، والفساد الكبير هو الذي يقوم به المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين في الدولة. أما الفساد الصغير فهو عكس الفساد الأول يرتكب من قبل صغار الموظفين، في مؤسسات دنيا، كما أن المقابل المالي فيه بسيط إلى حد ما، وتندرج تحته الرشوى الطوعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلاً، أو ترخيص مزاولة نشاطات معينة... الخ

2- الفساد حسب انتماء الأفراد:

الفساد حسب انتماء الأفراد يظهر في قطاعين وهما القطاع العام والقطاع الخاص، بالنسبة للفساد في القطاع العام، ينتشر في الإدارات الحكومية وما تبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية. أما الفساد في القطاع الخاص، ينتشر في الإدارات والمؤسسات التابعة للخاص، يتم من خلاله استغلال نفوذ القطاع الخاص باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على إعانة.

3- الفساد حسب نطاق انتشاره:

الفساد حسب نطاق انتشاره يتمثل في الفساد الدولي والفساد الداخلي، فالفساد الدولي عبارة عن فساد يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، مثل ما تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي وغيرها، وصورته تتمثل في الجرائم العابرة للحدود الوطنية. أما الفساد الداخلي، فهو عكس الفساد الدولي حدوده الجغرافية تكون داخل الدولة، وجرائم مرتكبيه من الموظفين والأفراد لا تخرج من حدود دولتهم،

4- الفساد حسب المنشأ أو مجال الانتشار أو النشاط:

ويتمثل في كل من الفساد الأخلاقي، الفساد الثقافي والاجتماعي والأمني، الفساد القضائي، الفساد السياسي، الفساد الاقتصادي والمالي، الفساد الإداري وحتى التعليمي.

أ- الفساد الأخلاقي والثقافي: الفساد الأخلاقي هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكيات المخالفة للآداب.

أما الفساد الثقافي يقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.

ب- الفساد الاجتماعي والأمني:

ويتمثل الفساد الاجتماعي في انهيار سلم القيم والمعايير السلوكية والاجتماعية، وضرب الثقافة والبنية الاجتماعية، ويمثل هذا النوع أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، فيفقد المجتمع قدرته على التمييز بين الأخلاقيات الصحيحة والمنحرفة والسلوكيات النزيهة والفاصلة، فهو يحطم الضوابط الاجتماعية، فيوسع من مجال قبول المجتمع للممارسات والقيم والأخلاقيات الفاسدة.. وقد يكون المجتمع وسيلة أساسية لمحاربة الفساد المنتشر في مؤسسات الدولة، فمنظمة الشفافية الدولية تدعو إلى الاستفادة من دور المجتمع المدني في زيادة الوعي والاستفادة من المعلومات من أجل تقويض انتشار الفساد.

ج- الفساد التعليمي:

وهو ذلك الفساد المتواجد في مؤسسات التعليم من قبل بعض المسؤولين الذين بات جل اهتمام جمع المال والنهب والسلب وتقلد المناصب، ولقد أشارت العديد من الأبحاث والدراسات الأكاديمية إلى تعدد أشكال الفساد بالتعليم، بدءاً من المستوى المركزي بوزارات التعليم وصولاً لمستوى المدرسة، وقد ميزت "ناتاليا روميانتسيفا" Nataliya Rumyantsev سنة 2005 ببحثها بعنوان "تصنيف الفساد في التعليم العالي" بين الفساد الذي لا يتورط به الطلاب كوسطاء وتأثيره غير المباشر السلبي على قيمهم وفرصهم بالتعلم كالاختيال في المشتريات العامة، والفساد الذي يتورط به الطلاب كوسطاء وتأثيره المباشر السلبي على تشكيل قيمهم ومعتقداتهم كدفع الرشاوى للحصول على شهادة دراسية، والأموال غير الشرعية التي قد يتم دفعها للحصول على درجات جيدة أو شهادة دراسية...الخ.

د - الفساد القضائي:

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي على ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره :المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

هـ - الفساد السياسي:

وهو ما تعلق بالانحراف الذي متارسه النخب الحاكمة في السلطة المتحكمة في تسيري مؤسسات الدولة، من خلال استغالها لنفوذها في السلطة ومكانتها في المجتمع، تستفيد هذه النخب من منافع مادية وعوائد مالية بفعل اختلاس الأموال العمومية أو تلقي الرشاوى، وقد تكون منافع غير مادية كالتعدي على الحقوق والحريات الشخصية وتجاوز مبدأ التداول على السلطة بتزوير الانتخابات وتوجيه وسائل الإعلام من أجل صنع رأي عام مؤيد لسياستها، ومحاربة الكفاءات والإطارات النزيهة وتهميشها وتهجيرها.

و - الفساد الاقتصادي والمالي:

هو الفساد الناجم عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي، وتجعل القرارات التي تتحكم فيها في خدمة مصالحها الخاصة، مستغلة ضعف أساليب الرقابة وغياب الشفافية وعدم المحاسبة والعقاب، فتكون كيانات الدولة والهيئات الاقتصادية العامة عرضة لفساد وتبديد مواردها وتحويل الثروات العامة إلى ثروات خاصة، وتضرب بذلك الضوابط والقواعد المتعارف عليها في مصداقية المعاملات والمبادلات الاقتصادية.

أما الفساد المالي فيتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل غسيل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية... الخ

ي - الفساد الإداري:

يرتبط هذا الفساد بأفعال وكيانات الموظفين في مؤسسات وأجهزة الدولة، ويتمثل في الانحرافات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته مهامه في وظيفته العامة من أجل تحقيق منافع شخصية وتنتشر هذه السلوكيات بقوة عندما تضعف أو تنعدم الرقابة على أعمالهم، وتتجلى أهم صورها في التسبب واللامبالاة وعدم احترام مواعيد العمل، فهي تعرب عن عدم الشعور بالمسؤولية، كما تدرج

ضمنها أعمال إفشاء الأسرار الوظيفية ، التي تؤثر على تحقيق أهداف الإدارة العامة وتعيق مصالحها العامة.

رابعاً: أسباب الفساد

من بين أهم أسباب الفساد نجد ما يلي:

- ضعف النظام السياسي وضعف الممارسة الديمقراطية وتوسيع دائرة المشاركة في سلطة الدولة وغياب الشفافية والرقابة، فالأنظمة الاستبدادية والتسلطية تساعد في انتشار الفساد بمختلف أشكاله (سياسي، إداري، مالي ...)

- عدم فاعلية نظام الفصل بني السلطات، فاستقلالية القضاء من أهم وسائل محاربة الفساد، فمعظم دول العامل المتخلف تعاني من إشكالية استقلالية القضاء، ويعتبر دور المؤسسات القانونية والدستورية فيها شكلياً بعيداً عن تجسيد سلطة القانون.

- ضعف التشريع والقانون في مجال محاربة الفساد ومعاقبة المفسدين، فغياب أو ضعف نصوص قانونية تعاقب الفاسدين يساهم في انتشار الفساد وعدم الخوف من العقاب.

- كثرة القيود والإجراءات البيروقراطية خاصة في جمال الاستيراد والتصدير والاستثمار، وما يترتب عنها من إطالة الإجراءات وتعقيدها، وهوما يفتح الباب لتلقي الرشاوى من طرف المسؤولين والموظفين العموميين مقابل تسهيل وتسريع الإجراءات.

- انخفاض أجور الموظفين العموميين ونقص الحوافز وتأخر صرفها نتيجة سوء التسيير الإداري والحكومي يدفع في كثير من الأحيان بالموظفين نحو قبول الرشاوى والعملات مقابل تقديم خدمات غير قانونية.

- ضعف الكفاءات الاقتصادية وخضوع التعيينات في المناصب الحساسة للمحاباة مقابل إقصاء أصحاب الكفاءة والشهادة، فتسلل الموظفين غير الأكفاء في المواقع الإدارية العليا يؤدي إلى ضعف الأداء.

خامساً: آثار الفساد

تتجسد آثار الفساد على الأصعدة التالية:

1- على الصعيد السياسي:

- عدم الاستقرار السياسي نظراً لزيادة الصراعات والخلافات في إدارات الدولة من أجل تحقيق منافع شخصية، وتعطيل تطبيق القوانين والأنظمة، وشيوع الفوضى وانتشار العنف، وتصبح لغة القوة هي لغة الحصول على الحقوق بل انتزاعها.

- ضعف الضوابط والمعايير التي تحكم الدولة مما ينتج عنه ضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون.

- طغيان الاستبداد وتراجع دور الشعب ومشاركته في الشؤون العامة، وضعف شرعية النظام السياسي.

2- على الصعيد الاقتصادي:

- إعاقة النمو الاقتصادي مما يقوض كل مستهدفات خطط التنمية طويلة وقصيرة الأجل.
- إهدار موارد الدولة أو على أقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال.
- الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد وإضعاف الفعالية الاقتصادية وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.

- غياب الاستثمارات الأجنبية والوطنية لعدم توفر تحفيزات تشجيعية.
- إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الجمارك والضرائب والرسوم باستخدام الوسائل الاحتيلية والالتفاف على القوانين.

3- على الصعيد الإداري والتنظيمي:

يعد الجهاز الإداري أول المتأثرين من الفساد الإداري على اعتبار أنه مسرح الجريمة، إذ تقوم مظاهر الفساد بالضغط على الجهاز الإداري للخروج بقرارات غير رشيدة وليست في مصلحة أهداف الجهاز العام للإدارة. كما يؤدي الفساد الإداري إلى إضعاف قواعد العمل الرسمية ونظمه المعتمدة في الجهاز الإداري المعين والحيولة دون حقيقة لأهدافه الرسمية كلياً أو جزئياً وحرق إمكاناته المادية وطاقاته البشرية عن هذه الأهداف وخلق التشويش بدل الانتظام في عمليات اتخاذ القرارات فيه.

4- على الصعيد الاجتماعي والأخلاقي والقانوني

يسهم الفساد بإعادة تشكيل المشهد الاجتماعي ببعديه الإنساني والقيمي إذ إن ظهور الفساد في المجتمع واستشرائه واتساع نطاق جمال العناصر الفاسدة وكسبها للمنافع من جراء الممارسات المنجرفة يعمل على تشجيع العناصر المتورطة بالفساد، مما يؤدي إلى انتشار القيم غير الأخلاقية والانحلال الخلقي، وتقديم المنفعة الشخصية على شرعية الوسيلة. مما يؤدي إلى شعور الأغلبية بالظلم وعدم العدالة مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع، ويفقد القانون هيئته وبفلت الفاسدون من العقاب وهذا ما يخلق الشك وعدم القدرة على التنبؤ بالتطورات المستقبلية بالنسبة لأولئك الذين يلتمسون الوصول إلى العدالة، لا سيما الفقراء والمحرومين،

أما على الصعيد القانوني فإن الفساد يؤدي إلى إصدار تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب، وذلك لكثرة ما تشتمل عليه من ثغرات قانونية كما يؤدي إلى عدم جدوى وفعالية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الأمنية والرقابية والقضائية.

سادسا: خصائص جرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد ببعض الميزات أو الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية وجملة هذه الخصائص أو الميزات تتمثل في:

1- من حيث مرتكب الجريمة:

- ترتكب جرائم الفساد غالباً من قبل صفوة المجتمع وهم الذين يحتلون مناصب راقية في المجتمع وقد يكونون ضمن رجال السياسة والأحزاب والسلطة العامة عموماً، وممن لديهم القابلية على النفاذ إلى مؤسسات الدولة الرسمية والقضائية والعسكرية. وتعد مسألة الاحترافية الأسلوب المنتهج من قبل من يرتكبون جرائم الفساد لكونهم يستغلون الثغرات القانونية للإفلات من العقاب، كما تمارس جرائمهم بوساطة شركاء يمثلون الواجهة للفساد الأصلي الذي يشغل عادة مركزاً مرموقاً أو وظيفة ذات صلة مباشرة بحاجات الناس كالرخص الإدارية.

- إن الهدف من وراء ارتكاب جرائم الفساد هو الكسب السريع والفاحش فهم يحتلون مراكز راقية داخل المجتمع ولهم معارف تقنية ودراية قانونية بمختلف المجالات. وأثناء ارتكابهم لهذه الجرائم يكونون بعيدين كل البعد عن استعمال العنف واراقة الدماء، على أن معظم جرائمهم يقوم بها رجال الأعمال، في جرائم تتصل تتصل بالشخص المعنوي، كمسير للشركة أو المتصرف باسم الشركة سواء المتصرف القانوني أو الفعلي، أو أعضاء الجهاز الإداري للشركة.

- يسعى مرتكبو جرائم الفساد الى عدم تركهم لأي دليل مباشر يثبت تورطهم في ارتكاب الجريمة، ذلك أن الفساد جريمة تتسم بالضبابية والسرية يصعب في كثي من الأحيان اثباتها وهذا عكس الجريمة التقليدية.

- من صفات جرائم الفساد أن **يتكرر دائما لفظ الموظف**، وهو صفة الجاني - الموظف العمومي - أو من في حكمه وهو تكرير لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة 2003 لمكافحة الفساد.

وعليه فجرائم الفساد لا تقوم من أي شخص كان وإنما يلزم لقيامها توقّر صفة الموظف العمومي على النحو الذي حدّدته المادّة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 حيث جاء في الفقرة (ب/1): " **الموظف العمومي هو:**

1- كلّ شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحليّة المنتخبة سواء أكان معيّناً أو منتخبا، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولّى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصّفة في خدمة هيئة عموميّة أو مؤسّسة عموميّة أو أيّة مؤسّسة أخرى تملك الدّولة كلّ أو بعض رأسمالها، أو أيّة مؤسّسة أخرى تقدّم خدمة عموميّة.

3- كل شخص آخر معرّف بأنّه موظّف عمومي أو من في حكمه طبقا للتّشريع والتنّظيم المعمول بهما.

وينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين .

أ- **المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني:** لقد استثنيتهم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه و يحكمهم الأمر 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الذي تنص المادة الأولى منه على: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد القانونية الأساسية العامة المطبقة على المستخدمين العسكريين.

ويطبق في هذا الصدد على:

- العسكريين العاملين.
- العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد.
- العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب النص "عسكري الخدمة الوطنية".
- العسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط.

رغم هذا الاستثناء يبقون في حكم الموظف العمومي حسب القانون الذي يحكمهم.

ب- الضباط العموميون

الضباط العموميون فإن تعريف الموظف العمومي ورد في الفقرة 1 و 2 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الشيء الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي.

- ويتعلق الأمر أساسا بالموثّقين، فقد نصت المادة 3 من القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة الموثّق "الموثّق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية...".

- المحضرين القضائيين فلقد نصت المادة 4 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية...".

- محافظ البيع بالمزايدة في المادة 5 من الأمر رقم 96-02 المتضمن مهنة المحافظ البيع بالمزايدة، والمترجمين الرسميين.

2- من حيث الركن المادي:

الملاحظ في هذه الجرائم أن التجريم ينصرف في الغالب إلى نتائج خطيرة محتمل وقوعها أو حصول ضرر منها، ومن هذا المنظور يمكن تصنيف جرائم الفساد والتي في الغالب يقوم بها رجال الأعمال من ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يسمى بالجرائم الشكلية والتي يتم فيها الاكتفاء بالسلوك الاجرامي الذي بمجرد حصوله يعاقب عنه بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الاجرامية التي يصبو إليها الجاني، برغم من أن هنالك أيضا جرائم إيجابية يرتكبها مثل جريمة الرشوة وغيرها. ولإشارة فان العلاقة السببية لا تثير أي إشكالية في هذه الجرائم حيث أن رابطة السببية تقوم على إثبات علاقة السلوك المرتكب بتوافر الضرر المحتمل، وتعتبر العلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار سلطته التقديرية ومبنية على أسس موضوعية.

3- من حيث الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي يقوم على توافر العلم والإرادة، الا ان القاضي لا يدقق في البحث عنه او في مدى توافره، فالجريمة قائمة وتعتبر عمدية في حق القائم بها فلا يكن تصور حدوثها عن طريق الإهمال او الخطأ، وان كانت هناك بعض الحالات التي اشترط فيها المشرع توافر القصد الخاص والعمد في بعض صور الجرائم كصور الاختلاس فيما يخص التبديد، تتميز جرائم الفساد بخصوصية من ناحية ركنها المعنوي والمتمثل في ضمور الركن المعنوي أو اقصائه، وعليه فإن الركن المعنوي في جرائم الفساد يتميز بخصوصية، والمتمثلة في ضمور الركن المعنوي أضعفه أو إقصائه.

4- من حيث العقوبة:

باعتبار جرائم الفساد يقوم بها في الغالب رجال الأعمال في إطار الشخص المعنوي، فكان لزاما على المشرع فرض عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي. ومعظم هذه العقوبات تتمثل في:

الغرامات التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

- حل الشخص الاعتباري.

- غلق المؤسسة او أحد فروعها لكن لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- المنع من مزاولة النشاط او عدة أنشطة مهنية.

- مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية.
- جرائم الفساد الأصل انها لا تتقادم الا إذا تم تحويل عائداتها للخارج وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها 1 و2، إلا أن جريمة الاختلاس المذكورة في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد تكون فيها مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.
- ويرجع السبب وراء تركيز المشرع على العقوبات المالية لما يلي:
- الوسيلة الفعالة لحماية الاقتصاد الوطني.
- أنها الأقدر على ردع الجناة الذين يسعون للكسب المادي الفاحش وغير المشروع.
- الأنجع لحماية المال العام وعدم المساس بنزاهة الوظيفة العامة لكون الذي يكون في هذه المناصب يفترض أن يكون على قدر من النزاهة والمسؤولية والأمانة، فتشديد هذه العقوبات بمثابة السياج الذي يحمي الوظيفة من الممارسات غير المشروعة من جهة، وحتى لا تكون الوظيفة حجة لإخفاء الموظفين جرائمهم من جهة أخرى.
- كذلك تعتبر جرائم الفساد من الجرائم الجنحية، حيث تم تجنيح هذه الجرائم خاصة بعد نقلها من قانون العقوبات الى القانون المتعلق بالفساد ومكافحته، إلا أنه ما يميز هذه الجناح أن عقوباتها مغلظة مقارنة مع عقوبات الجناح المذكورة في قانون العقوبات، وهذا لكون هذه الجرائم تمس أساسا بالمال العام، والواقعة في إطار الوظيفة العامة.
- وإذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف فئات معينة: قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو فحسب المادة 48 من قانون مكافحة الفساد تضاعف العقوبات وتصبح الحبس من عشرة الى عشرين سنة.

سابعاً: التصريح بالامتلاكات

- بهدف الوقاية من الفساد والمتاجرة بالوظيفة العمومية، اتجهت جهود المشرع إلى إتباع نظام إلزام الموظفين بالتصريح بامتلاكاتهم، ويعتبر هذا التصريح من متطلبات حماية الامتلاكات العمومية وضمان شفافية الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.
- وهذا ما نصت الفقرة "5" من المادة (8) من اتفاقية "ميريدا" والتي جاء فيها : "تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية بما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري بهدف ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، عندما دعا إلى إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

ونتناول في هذه المحاضرة دراسة كل من: مفهوم التصريح بالممتلكات ومحتواه والمعنيون به.

1 : مفهوم التصريح بالممتلكات ومحتواه والمعنيون به

أ- مفهوم التصريح بالممتلكات: يقصد به ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المعنيين به المكلفين بالاكنتاب، والذي يتجسد عمليا من خلال قيام هؤلاء بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية بمختلف عناصرها. وعن كافة الممتلكات والاستثمارات التي يتمتعون بها من خلال تقديم اقرار مكتوب بذلك بهدف كشف أي كسب غير مشروع لهؤلاء، وبالتالي مسائلتهم عما يطرأ من زيادة معتبرة في ذمتهم غير المبررة بالمقارنة مع مداخله المشروعة.

ب- محتوى التصريح بالممتلكات: نجد بأنها عرفت بالاطلاع على نص المادة (2/و) من القانون 01/06 الممتلكات " على أنها " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود الحقوق المتصلة بها.

- و تنص أحكام المادة (5) من نفس القانون على أن: "وثيقة التصريح بالممتلكات تحتوي على جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولات التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج".

- وبالرجوع إلى المادة (2) من المرسوم الرئاسي 06/414، تجد بأنها تحدد الممتلكات التي يجب أن يشملها التصريح والتي لا تختلف عن تلك المشار إليها في الماد (5) من 06/01 .

أما تفاصيل عناصر الذمة المالية التي يجب أن يصرح بها المكتب فيمكن الوقوف عليها من خلال الاطلاع على ملحق المرسوم الرئاسي 06/414 ، والمتمثل في نموذج التصريح بالممتلكات الذي أشارت إليه المادة (2) من نفس المرسوم السالفة الذكر، وهي إن وجدت تكون كالتالي:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، التي يجب تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو المحلات التجارية أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء.

- الأملاك المنقولة، وتتضمن تحديد الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة ، أوكل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة.

- السيولة النقدية والاستثمارات، حيث يجب تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة.

- الأملاك الأخرى وهي تتضمن كل ما تبقى من املاك لم تذكر سالفا.

- تصريحات أخرى.

بالإضافة إلى ما تقدم، يجب أن يكون التصريح محررا طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم الرئاسي 06/414 السالف الذكر، والذي يحتوي بيانات هوية المكلف المصرح ووصف للأملاك العقارية من حيث موقعها وطبيعتها ومساحتها وأصل ملكيتها و تاريخ اقتنائها والنظام القانوني للأملاك (خاصة أم شيوع). وبعد التصريح بالتملكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، ويتم تسلم نسخة للمكتب.

ج: المعنيون بالتصريح بالتملكات:

إن الأشخاص الذين يلزمهم القانون بالتصريح بتملكاتهم هم أولئك الذين يشغلون مناصب إدارية أو تشريعية أو قضائية أو أعضاء في أحد المجالس المحلية المنتخبة. بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في المؤسسات أو الهيئات التي تملك الدولة كل أو جزء رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى المعنيين على سبيل الحصر بل ألزم كل من يملك صفة الموظف العمومي أن يصرح بتملكاته.

- المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب تنفيذية:

بما أنه من المعلوم أن السلطة التنفيذية تتشكل من رئيس الجمهورية، والحكومة المتكونة من الوزير الأول والوزراء، فيقصد بالمناصب التنفيذية كل من الرئاسة والوزارة الأولى والوزارات، وقد نص المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بتملكاته، ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب تشريعية:

يقصد بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية كل عضو من أعضاء البرلمان سواء كان في مجلس الأمة أو في المجلس الشعبي الوطني، ويستوي في ذلك أعضاء مجلس الأمة المنتخبين منهم والثالث المعين من طرف رئيس الجمهورية.

وقد ورد إلزام هؤلاء بالتصريح بممتلكاتهم في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب قضائية: يقصد بالأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية كل من:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

- كما يشمل هذا الوصف المحلفين والمساعدين في محكمة الجنايات، أو القسم الاجتماعي والأحداث بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

- المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب إدارية: ويقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا:

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:

- الإدارات المركزية في الدولة.

- المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية.

- الجماعات الإقليمية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

- كل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية.

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:

- ويقصد بهم عمال الادارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الاداري كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين.

- المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب في المجالس المحلية: والمقصود هنا هم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية وبالرجوع إلى القانون 01/06 نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم هذه الفئة بالتصريح بممتلكاتها.

- المعنيون بالتصريح الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات تملك الدولة كل أو جزء من رأسمالها أو تقدم خدمة عمومية: ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية. وتتمثل أساسا في ما يأتي :

- الهيئات العمومية: و يقصد بها الهيئات العمومية الأخرى غير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يعد مستخدميها موظفين بمفهوم قانون الوظيفة العمومية.

- المؤسسات العمومية: وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها مؤسسات سوناطراك و سونلغاز والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية.. الخ.

- المؤسسات ذات رأس المال المختلط: ويتعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة بعض رأسمالها بنسبة لا تفوق 50% كما كان الحال بالنسبة لشركة "ميتال ستيل" التي كانت الدولة تملك نسبة 30% من رأس مال الشركة قبل أن تتنازل هذه الأخيرة للدولة عن كل الأسهم.

- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

و يتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز.

2 : أنواع التصريحات وميعادها القانوني والجهات التي تتلقاها**أ- أنواع التصريحات بالممتلكات وميعادها القانوني:**

ينص المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ثلاثة أنواع من التصريحات بالممتلكات، وهي التصريح الأولي، والتصريح التكميلي والتصريح الختامي.

- **أنواع التصريحات:** تتعدد وتتوزع التصريحات التي يمكن أن يكتتبها المكلفون، وذلك بالنظر إلى التوقيت الذي يقوم فيه المكتب بهذا الالتزام، سواء تعلق الأمر ببداية المسار المهني أو أثناء ممارسة النشاط أو عند نهايته:

- **التصريح الأولي:** يقصد بهذا النوع من التصريحات ذلك الذي يقوم به المكلف عند تعيينه في الوظيفة أو تنصيبه مباشرة عند بداية عهده الانتخابية، حيث ألزم القانون 06/01 كل مكلف بأن يقوم باكتتاب التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

- **التصريح التكميلي التجديدي:** يجدد التصريح بالامتلاكات عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمكلف، فضلا عن ذلك يلزم القضاة بتجديد التصريح كل 5 سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية، على أن يكون هذا التجديد بنفس كيفية التصريح الأول.

- **التصريح الختامي:** يكتتب بهذا النوع من التصريحات كل المكلفين عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، حيث يلزم الموظف العمومي أو من في حكمه بتقديم تصريح بامتلاكاته عند نهاية خدمته أو عهده الانتخابية.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يحدد أجال التصريح النهائي عكس ما فعل بالنسبة للتصريح الأولي والتكميلي.

ب- الميعاد القانوني للتصريح بالامتلاكات:

يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم لنفس أجال التصريح مهما كانت صفة المصريح، سواء كان ذي منصب سام أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري وهو الأمر الذي تؤكدته الفقرة "2" من المادة الرابعة من القانون 01/06.

فالموظف العمومي طبقا للفقرة المشار إليها ملزم باكتتاب التصريح الخاص بامتلاكاته خلال الشهر التي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

3: الجهات التي تتلقى التصريحات بالامتلاكات

تتعدد الجهات التي يقوم المكلفون باكتتاب التصريح أمامها، ويرجع ذلك إلى اختلاف الفئات الوظيفية التي ينتمي إليها هؤلاء، وهو ما نقوم ببيانه فيما يلي:

أ- الرئيس الأول للمحكمة العليا:

إن التصريح بالامتلاكات لذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وذلك نظرا لحساسية وخطورة هذه المناصب، فعملا بالفقرتين "1" و "3" من المادة (6) من القانون

01/06 يتم التصريح بالامتلاك الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل، والولاة، والقضاة أمام هذه الجهة.

ب- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

بموجب نص الفقرة الثانية من نص المادة السادسة من القانون رقم 01/06 فإن أعضاء المجالس المنتخبة المحلية مجبرين على الاككتاب بالتصريح أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته-سابقا-).

ج- السلطة الوصية:

هناك فئة يقوم أفرادها باكتتاب التصريح بالامتلاك أمام سلطتهم الوصية، وهي فئة الموظفين المحددين بموجب المادة (2/2) من المرسوم رقم 06/415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 و المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة (6) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و هم فئة الموظفين العموميين الذي يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

د- السلطة السلمية المباشرة:

بالنسبة للفئة التي يقوم أفرادها باكتتاب التصريح بالامتلاك أمام سلطتهم الرئاسية، هي فئة الموظفين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من نفس المرسوم الرئاسي والملاحظ على هذه الفئة أنها لا تشمل كل الوزارات كما لا تمس كل القطاعات على مستوى الدولة، بل أنها لا تضم الكثير من الموظفين رغم مناصبهم التي تجعلهم عرضة للفساد.

4: الإخلال بواجب التصريح بالامتلاك

يتجسد الإخلال بواجب التصريح بالامتلاك من خلال صورتين:

- الصورة الأولى : التصريح الكاذب بالامتلاك.

- الصورة الثانية : عدم التصريح بالامتلاك.

وهما الصورتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 36 من القانون من القانون 01/06 ، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500,000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكه ولم يقدّم بذلك عمدا، بعد

مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

المحور الثاني: نماذج عن جرائم الفساد

سنتناول في هذا المحور أهم جرائم الفساد وهي كالتالي:

أولاً: جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تتخر هيكّل الدولة والمؤسسات العامة والخاصة على السواء ولذلك فقد نصّ عليها المشرّع في قانون الوقاية من الفساد ومحاربتها الذي تناول أحكامها التفصيلية. ولقد جمع المشرّع في هذا القانون صورتين الرشوة المتمثلتين في الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية وذلك في المادة 25 مع أفراد كلّ صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وذلك في المادة 28 من ذات القانون.

1- تعريف الرشوة:

أ- لغة: الرشوة لغة مأخوذة من " الرّشاء " أي الحبل لأنّه يتوصّل به إلى مطلوبه كالحبل ويقال: رشاء، يرشو، رشوا إذا أعطاه، والرشوة: الجعل والرشوة، الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرّشاء الذي يتوصّل به إلى الماء، فالرّاشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشى الآخذ و الرّش الذي يسعى بينهما فيستزید لهذا وينقص لهذا.

ب- شرعا واصطلاحا: لا يختلف التعريف هنا عن معناها اللّغوي فإذا كان لغة بمعنى الحبل الواصل إلى الماء فإنّ الرشوة في الاصطلاح تؤدّي نفس المعنى إذ هي المنفعة التي يتوصّل بها إلى هدف من غير حقّ ولذلك عرّفها الجرجاني بقوله: " الرشوة ما يعطى لإبطال حقّ أو لإحقاق باطل " كما عرّفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنّها: " الرشوة هي إتيان الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه ".

2- أركان جريمة الرشوة :

أ- جريمة الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) : حتّى تتحقّق جريمة المرتشي لا بدّ من توافر العناصر الآتية:

- الركن الشرعي: وهو ما أورده المادة 25 فقرة 02 من القانون 01-06 بقولها: "كلّ موظّف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقّة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته "

- الركن المفترض: لا بدّ من توافر صفة الموظف لدى المرتشي في جريمة الرشوة و هي تتوافر لدى الفئات التالية :

- الموظفون العموميون الجزائريون ومن في حكمهم وقد نصّت عليهم المادة 25 من القانون 01-06 ويندرج فيهم موظفو الصّفات العمومية الوارد النصّ عليهم في المادة 27 من ذات القانون .
 - الموظفون العموميون الأجانب وموظفي المنظّمات الدّولية العمومية الوارد النصّ عليهم في المادّة 28 من ذات القانون.
 - الموظفون في القطاع الخاص الوارد الإشارة إليهم في المادّة 40 من القانون 01-06.
- ويشترط في هذه الصّفة أن تكون: - وقت الرشوة، - قبوت الاختصاص بالعمل (أو يمكن تحقيق المطلوب بحكم منصبه).
- **الركن المادّي:** لقد حدّدت المادة 25 الفقرة 02 المذكورة آنفا الأفعال التي تقوم عليها جريمة الرشوة وباستقراء هذه المادّة نستنتج عناصر الركن المادّي لجريمة الرشوة التي تنحصر في إحدى المسائل التالية:
- **الطلب:** وهو التّعبير بشكل أو بآخر الذي يصدر عن الموظّف المختص يطلب فيه إفادته بالرشوة مقابل أداء العمل أو الامتناع عنه فيمكن أن يكون ذلك بالقول أو الكتابة أو الإشارة على أن يصل ذلك إلى علم صاحب الحاجة ويكفي لتحقيق الطلب، سواء سبقه عرض من صاحب المصلحة أو لم يسبقه وتتحقّق جريمة الرشوة بمجرد الطلب رفض صاحب المصلحة أداء الرشوة و يستوي أن يكون الطلب لنفسه أو لغيره (للمسؤول، المدير ، القاضي ...). وكذلك يستوي أن يطلب الموظّف الرشوة بنفسه أو يوكل عنه من يقوم بذلك أو وسيطا يتفاوض عنه أو يحلّ محله .
- **القبول :** كما يمكن أن تظهر جريمة الرشوة من خلال قبولها حتّى ولو لم يسبقها طلب من المعني و لكنّه قبلها لمّا قدّمت له ، فبمجرّد القبول يعتبر ذلك ركنا ماديا للجريمة ويستوي في ذلك القبض المادّي أو الوعد بشيء كسيارة مثلا نظير القيام بعمل أو الامتناع عنه فيحقّق له رغبته بعد ذلك.
- أمّا مسألة الشروع في هذه الجريمة فهو متصوّر فيها و يتحقّق في صورة الطلب الذي لم يبلغ إلى الرّاشي أو طلبها وقبولها قبل القيام بالعمل ممّا يدلّل على نيّة إجرامية لدى الموظّف ويمكن أن يؤاخذ عليها جزائيا، أو في حالة ما إذا خاب أثر الجريمة لظرف خارج عن إرادة المرشّي كصورة الجريمة الموقوفة فيعاقب الجاني وفقا للقواعد العامّة المقرّرة لحالة الشّروع .
- **الركن المعنوي للجريمة:** جريمة الرشوة جريمة عمدية يتحقّق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي من خلال مقتضيات عنصري العلم والإرادة:
- **العلم:** يعلم الموظّف الجاني أنّه يقوم بعمل مخالف للقانون ويعلم أنّه موظّف يضطلع بمهامه طبقا للقانون وأنّ ما يقوم به هو عمل من اختصاصه ويعلم أنّ ما قدّم له هو نظير عمله لفائدة خاصّة.
 - **الإرادة:** فرغم علمه بأركان الجريمة إلّا أنّ إرادته تتّجه إلى ارتكابها فالطلب أو القبول بدافع التّمكك فإنّ الركن المعنوي يتحقّق في هذه الحالة. وأمّا عن التّظاهر بالقبول فلا يحقّق الركن المعنوي والقصد

الجنائي يشترط توافره لحظة التنفيذ فلا عبرة به بعد وقوع الفعل فمن قبل هدية علم بعدها أنها رشوة فلا يتحقق به جريمة الرشوة.

ب- جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

- **الركن الشرعي :** نصت عليها المادة 25 في فقرتها الأولى من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه والتي ورد فيها: " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

- **الركن المادي لجريمة الراشي:** بالنظر إلى المواد 25، 28، 40 من القانون 06-01 فإنه يكفي توافر أساليب الترغيب بالوعد أو الإغراء وتحريض الموظف على القيام بخدمة معينة أو الامتناع عنها، مقابل الوعد أو العطايا أو الهبات أو الهدايا، ويستوي أن تكون الأشياء المقدمة أو الموعود بها أموالا مادية أو منافع ومهما كانت قيمتها فيكفي أن ترضي الموظف وتغريه بالإخلال بواجباته الوظيفية.

- **الركن المعنوي:** إنَّ القصد الجنائي في جريمة الرشوة الإيجابية يرتبط وجودا وعدما بتلك المصلحة المراد تحقيقها من طرف الراشي لنفسه أو لغيره بل إنَّ القصد الجنائي يتحقق حتى ولو كان الغرض من دفع الرشوة هو إلحاق الأذى والضرر بالغير، كما يرشي ليعضد مصالح منافسة في التجارة أو الصفقات أو غير ذلك.

3- ردع جريمة الرشوة

أ- **العقوبة:** لقد نصت المادة 25 من القانون 06-01 على عقوبة رشوة الموظفين العموميين بعقوبة الحبس التي تتراوح بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار.

في المادة 27 من نفس القانون فقد نصَّ المشرع على عقوبة الرشوة في الصفقات العمومية فجعل لها عقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1000.000 مليون إلى مليونين 2000.000 دينار جزائري .

أما الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية فعقوبتهم الحبس ما بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات والغرامة ما بين مائتي ألف (200.000) إلى (1000.000) مليون دينار جزائري.

أما الرشوة في القطاع الخاص فقد أوردتها المادة 40 من القانون المذكور فجعلت العقوبة تتراوح بين ستة (06) أشهر وخمس (05) سنوات والغرامة ما بين 50.000 إلى 500.000 دينار جزائري.

ب- **ظروف التشديد** : لقد نصّت المادة 48 كذلك على اعتبار ممارسة مهنة القاضي أو الضابط العمومي أو عضو في هيئة مكافحة الفساد أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو يمارس بعض صلاحياتها أو موظف أمانة الضبط هي ظروف مشددة للعقوبة فتعاقب على ذلك بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ج- **ظروف الإعفاء والتخفيف**: ونصّت المادة 49 من على الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجريمة إلى السلطات الإدارية أو القضائية كما يمكن تخفيف العقوبة على من ساهم في القبض على المتهم ولو كان قد ارتكب أو شارك في الجريمة.

ثانيا: جريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة حيث يمكن أن تفقد هذه الأخيرة أو إحدى مؤسساتها الفاعلية والقدرة على التسيير والتحكم في زمام الأمور مما يجعلها مصابة بالشلل والاضطراب.

1- تعريفها:

أ- **لغة**: الاختلاس في اللغة هو الأخذ في مخالطة، وخلص الشيء واختلسه إذا استلبه وتخالس القوم الشيء: تسالبه، ورجل مخالس هو رجل حذر، والاختلاس عند فقهاء اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخالطة من غير حرز.

ب- **في الفقه والاصطلاح**: للاختلاس معنى واسع عكس ما يتبادر إلى الأذهان من كونه ينصب على الأموال فقط، وفي الحقيقة يتناول كل ما هو قيمي وكل ما يمكن الاستفادة منه مادياً ومعنوياً كاختلاس الوثائق والعقود والمخططات، فقد يكون الغرض منها ليس البيع وإنما يقصد منها تقديم خدمة غير قانونية لشخص ما يبيعها له أو تقديم خدمة لصالحه بمقابل أو بدون مقابل ولذلك فالاختلاس له معنيين مفهوم خاص وآخر عام:

- **المفهوم العام للاختلاس**: هو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحق فيه إلى يد المختلس (كجريمة السرقة، الاستلاء على أموال الدولة ..).

- **المفهوم الخاص للاختلاس**: يفترض فيه وجود حيازة مؤقتة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنها حيازة ناقصة، ويتوافر الاختلاس هنا بقيام الجاني بسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة الناقصة أو المؤقتة إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له مثلما هو الشأن في خيانة الأمانة وجريمة السرقة.

لذلك فقد تمّ تعريف الاختلاس فقها من طرف الدكتور بارش سليمان على أنه: "استيلاء الموظف بدون وجه حقّ على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته" ويعبر بعض الفقه

المصري على الاختلاس بأنّه:" تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلّم إليه بسبب الوظيفة، إلى حيازة كاملة والظهور عليه كمظهر صاحب الملك" كما عرّفه البعض الآخر بأنّه:" عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية أو الهدف الذي كان المال موجّهًا له من قبل بحكم تعلّقه بشخص معيّن أو جهة معيّنة وذلك بنية تملكه" أمّا بعض الفقه الفرنسي فيعرّفه بأنّه:" تحويل أو اختلاس (détournement ou soustraction) للأموال العامّة أو الخاصّة من قبل المحاسب العمومي أو المؤتمن، والموضوعة بين يديه بسبب وظيفته.

2- خصائص جريمة الاختلاس:

تتداخل جريمة الاختلاس مع جريمتي خيانة الأمانة والسرقة في آن واحد فهي من جهة خيانة للأمانة: كون الجاني يستولي مال مؤتمن عليه بسبب عمله أو وظيفته ومن جهة أخرى فإنّه يقوم بالاستلاء على مال غير مملوك له خفية ممّا يجعله يحمل معنى السرقة، لكن جرم الاختلاس هو جرم قائم بذاته يختلف عن الفعلين السابقين ذلك لأنّ خيانة الأمانة تستوجب أن تكون مسبقة بعقد خاص لحفظ الأمانة وهو ما لا يتوافر في الاختلاس، كما أنّ السرقة لا ترد على مال في حيازة السارق بل هو شيء خارج عن حيازته، فاختلاس الأموال المسلّمة بسبب الوظيفة إنّما ينصبّ فقط على الاختلاس في معناه الخاص الذي يفترض قيام الحيازة المادية للجاني ساعة ارتكابه للفعل الإجرامي وهو ما يعبر عنه بوجود المال في عهدة الموظّف أو العامل وهو شرط أساسي لقيام جريمة الاختلاس.

3- أركان جريمة الاختلاس:

أ- الركن الشرعي:

لقد كان القانون ينصّ على جريمة الاختلاس في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري (الملغاة) ثمّ حوّل المشرّع التّصنيف على هذه الجريمة في المادة 29 من الأمر 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومحاربهه والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كلّ موظّف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدّد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أيّة ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصّة أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

هذا ما يتعلّق باختلاس الممتلكات من قبل موظّف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي أمّا في المادة 41 والمتعلّقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص فتتنص على: " يعاقب بالحبس من ستّة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كلّ شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأيّة صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمّد

اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

ب- الركن المفترض (صفة الجاني):

إن جريمة الاختلاس لا تقوم من أي شخص كان وإنما يلزم لقيامها توفر صفة الموظف العمومي على النحو الذي حدّته المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء في الفقرة (ب/1): " الموظف العمومي هو:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولّى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدّم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما في القطاع الخاص فتشترط المادة 41 أن تكون صفة الجاني مختلفة عنه في القطاع العام فهي تشترط أن يكون: "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري .." ويقصد بالكيان ما ورد في المادة 02 فقرة هـ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 حيث جاء فيها القول: "الكيان: هو مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

وبذلك يكون كل شخص لا تتوفر فيه صفة من صفات الموظف العام لا يشكل اعتداؤه على المال العام جريمة اختلاس في القطاع العام وكذلك الأمر من لم يكن يدير كيانا للقطاع الخاص فاعتداؤه أيضا لا يشكل فعل الاختلاس في القطاع الخاص بل يكيف العمل على أنه جريمة أخرى . كما يشترط القانون كذلك أن يكون:

- الموظف مختصا بحيازة هذا المال .

- توافر الصفة والاختصاص بالحيازة حين القيام بالسلوك الإجرامي .

ج- الركن المادي: يقوم هذا الركن على ثلاثة ركائز أساسية هي الأفعال المادية المشكّلة للاختلاس ومحل جريمة الاختلاس وحيازة الموظف للمال أو الشيء المختلس.

- الأفعال المادية المشكّلة للاختلاس: لقد حدّد المشرّع في المادة 29 المذكورة سلفاً الأفعال المشكّلة لفعل الاختلاس وهي:

▪ الاختلاس (بمعناه الواسع)

▪ الاتلاف

▪ التّبديد

▪ الاحتجاز بدون وجه حق

▪ الاستعمال غير المشروع للأموال الموضوعة في عهده.

- الاختلاس (soustraction): وهو أخذ المال الذي في عهده خفية بما يشبه السرقة (مثل الحيازة) وهذا يدخل من باب تسمية الجزء بالكل.

- الإتلاف (la destruction): هو تخريب المال وإزالته من الوجود كإتلاف عقود أو وثائق أو مستندات أو أشياء لها قيمة مادية أو معنوية وضعت في عهده.

- التّبديد (la dissipation): هو إضاعة المال المعهود به إليه على وجه غير قانوني أو غير مؤسّس يحمل معنى ترك المال للتلف والضياع دون اتّخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه

- الاحتجاز بدون وجه حق: (la rétention indument) وهنا يقوم الجاني باحتجاز الشيء أو المال بدون وجه حق ممّا يؤدّي إلى تعطيل المصلحة أو الغاية التي تسلّم من أجلها المال كأن يعمد موظّف البريد إلى حبس الأموال وعدم صرفها لأصحابها.

- الاستلاء غير المشروع (دون وجه حق) على المال: ويتمثّل في الاستفادة من الحيازة المخالفة للقانون على المال الموضوع في عهدة الموظّف أو العامل بنية الانتفاع الشّخصي دون أن يسمح له القانون بذلك.

- المال محلّ الاختلاس: إنّ المال الذي تعق عليه هذه الأفعال المجرّمة هو مال غير مملوك للموظّف أو العامل والذي وضع في عهده بسبب وظيفته أو عمله وكأنّه يخون الأمانة التي أوّتمن عليها في حفظها ورعايتها فإذا به يختلسها أو يبدّدها أو يتلفها أو يحتجزها أو يستعملها دون وجه حقّ. فجريمة الاختلاس إذن ترد على الأموال الخاصة والعامة والأشياء التي تقوم مقامها وعلى العقود والوثائق والمستندات التي بين يدي الموظّف.

- حيازة الموظّف للمال المختلس: حيث تصدر الأفعال المذكورة سلفاً من الجاني معبّرة عن نية الاستيلاء التّام على المال المحفوظ لديه بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة.

د- الرّكن المعنوي : إنّ جريمة الاختلاس هي من الجرائم العمدية فلا مجال للخطأ فيها أبداً فإن وقعت إحدى صور الاختلاس بطريق الخطأ فالفعل لا يكون اختلاسا بل قد يشكّل صورة أخرى من صور الإجرام، وتشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الرّكن

المعنوي للجريمة الذي يشترط لتحقيقه توافر القصد الجنائي العام هذا الأخير الذي يتكوّن من عنصري العلم والإرادة:

- **العلم:** إنّ الجاني يجب أن يكون عالما بثلاثة أمور : صفته بكونه موظفا عاما والمال الذي بحوزته يحوزه حيازة ناقصة وليس ملكا له، وعالما بأنّ الفعل الذي يقوم به إنّما يشكّل اختلاسا أو تبديدا أو إتلافا أو احتجازا بغير حقّ لذلك المال، فإذا اعتقد أنّ الفعل الذي يقوم به لا يشكّل أيّ مساس بالمال العام أو الخاص فلا تقع الجريمة.

- **الإرادة:** مع توافر العلم بعناصره المذكورة ورغم ذلك تتوجّه إرادة الجاني إلى أحد أفعال السلوك الإجرامي المكوّنة لفعل الاختلاس ويتمّ تصرّفه في المال كتصرّف المالك فهنا تقع الجريمة وأمّا إذا توافر العلم واتّجهت الإرادة إلى أخذ المال بغير نيّة التملّك كالحفظ مثلا فلا تقع الجريمة.

ويشترط أن تكون الإرادة حرّة خالية من أيّ عيب كالإكراه أو الغلط أو التدليس، وإذا كان القصد العام القائم على العلم والإرادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة احتجاز المال دون وجه حقّ إلّا أنّ ذلك لا يكفي في باقي صور الاختلاس حيث يتطلّب الأمر قصدا جنائيا خاصا وهو اتّجاه نيّة الجاني إلى تملّك الشّيء فالركن المعنوي هنا يتمثّل في عنصر شخصي يصدر من الجاني وهذا العنصر هو " نيّة التملّك " ومعناه اتّجاه نيّة الجاني إلى الاستلاء على الحيازة الكاملة للشّيء والامتناع عن ردّه إلى مالكه الحقيقي، فنيّة التملّك هي عنصر في صورة الاختلاس ولا يمكن تصوّر النتيجة في هذا النطاق دون توافر نيّة التملّك قصدا خاصا وعليه فإنّ الموظّف أو العامل يكون على علم بأنّ المال الذي في حوزته هو ليس ملكا له ومع ذلك تتّجه إرادته إلى حجزه واختلاسه.

(4) قمع جريمة الاختلاس :

أ- **العقوبة:** نصّت المادة 29 المذكورة سلفا على عقوبة جريمة الاختلاس على مستوى القطاع العام والتي تتراوح بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات حبسا والغرامة من مائتي ألف (200.000) دينار جزائري إلى مليون (1000.000) دينار جزائري.

أمّا عقوبة الاختلاس في القطاع الخاص فقد تمّ التّصنيف عليها في المادة (41) من نفس القانون وتتمثّل في ما يلي: الحبس المتراوح بين سنّة (06) أشهر وخمس (05) سنوات والغرامة ما بين خمسين ألف (50.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار وطبقا لنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنّه يمكن في حال الحكم بالإدانة للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

وبلاحظ أنّ المشرّع قد خفّف العقوبة على هذه الجريمة مقارنة بما كانت تنصّ عليه المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات حيث كانت على العقوبة من سنة حبس إلى الإعدام(ثمّ المؤبّد) والغرامة من

خمسين ألف (50.000) دينار إلى مليوني (2000.00) دينار. كما تمّ تسجيل مجموعة من الملاحظات على القانون الجديد أهمّها:

- التمييز بين الأموال العامة والخاصة في الحرمة بجعل سياسة المشرع معيبة.
- كان المشرع في السابق يربط بين العقوبة و مقدار الاختلاس وهي سياسة ناجعة أمّا الآن فهو يوحد بين جميع جرائم الفساد في مقدار العقوبة والذي لا يخدم الغرض من العقوبة وهو محاربة الفساد.
- ب- **ظروف التشديد:** طبقاً لما تنصّ عليه المادة 48 من القانون الكتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدّد عقوبة الحبس دون الغرامة لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا اتّصلت بالجاني بعض الظروف الشخصية ويطلق عليها ظروف التشديد الشخصية وهي ظروف ذاتية تتصل بصفة الجاني الشخصية يكون من شأنها تغليظ العقوبة، والصفات المذكورة في المادة 48 هي أن يكون الجاني يملك إحدى الصفات التالية:

- قاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة الضبط.

ج- **الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها:** نصّت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين من الأعدار القانونية يسمح أحدهما بالإعفاء من العقوبة نهائياً ويسمح الآخر بتخفيفها سواء بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص:

- **العذر المعفي من العقوبة:** ويسمّى عذر المبلغ المعفي ويستفيد من ذلك الفاعل أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط أن يتمّ التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

- **العذر المخفّف من العقوبة:** وهو ما يسمى عذر المبلغ المخفّف ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف للفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظلّ مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

ثالثاً: جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال تمّ الحصول عليها من مصدر غير مشروع ، أي أن تكون هنالك جريمة سابقة نتجت عنها عائدات أموال ويعمل الجاني على إضفاء الشرعية على تلك الأموال بصرفها وتوظيفها في مجالات تبدو وكأنّها مشروعة.

1- تعريفها:

أ- لغة : لقد استعمل المشرع الجزائري لفظ التبييض بدل الغسيل نقلا عن المشرع الفرنسي الذي يستعمل عبارة (le blanchiment de capitaux) وتعني لغة جعل الشيء أبيضاً من ببيض، وليس ثوبا أبيض عكس السواد.

أمّا في ما يخص كلمة " أموال " فهي جمع مال وهو كلّ ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان ويسمى المال مالا إلّا لأنّ النفوس تميل إليه وتشتهيه وتحبّه. وتبييض الأموال تحويلها من اللون الأسود إلى الأبيض كناية عن تنظيفها من الشوائب الأوساخ التي تعتريها .

ب- اصطلاحاً (فقها وقانوناً) اختلفت تعريفات جريمة تبييض الأموال بين رجال القانون والفقه وقد انقسموا في ذلك

* **التعريف الضيق:** ويعني الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية فقط من بين الذين أخذوا بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في ديسمبر 1988.

* **التعريف الواسع:** ويشمل جميع الأموال غير المشروعة من جميع الجرائم و ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وأول تعريف واسع لهذه الجريمة كان بموجب الاتفاقية الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال لسنة 1990.

ومن بين التعاريف القانونية لهذه الجريمة ما عرفها به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1994 في المادة 324 فقرة 01 و 02 بأنها: " تسهيل للتبوير الكاذب بكافة الوسائل للمصدر الأول أو الدخول لمرتكب جنائية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعدّ تبييضاً للمال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة ".
وأما في الفقه فقد تمّ تعريفها بأنها: " كلّ عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية " كما تمّ تعريفها كذلك بأنها: " عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظّمة أو غير المنظّمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمال أخرى للتّمويه كي يتمّ إضفاء الشرعية على الدّخل الذي يحقّق ".

2- خصائصها:

جريمة تبييض الأموال هي جريمة تتميز بالخصائص التالية:

➤ **جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة حيث أنّها:**

- جريمة لاحقة لجريمة أصلية .
- جريمة عابرة للحدود الوطنية.
- جريمة منظّمة .

➤ جريمة تبييض الأموال هي جريمة.

- جريمة مصرفية .
- ذات طابع اقتصادي وسياسي.
- جريمة متطورة تقنيا وفنيا.

3- أركان جريمة تبييض الأموال

يفترض قيام هذه الجريمة وجود جريمة سابقة ينتج عنها المال محل التبييض فإذا لم يكن المال ناتجا عن جريمة فلا مجال للقول بالتبييض و يتطلب التبييض حينها توافر ركن مادي بسلوكياته وصوره وركن شرعي وركن معنوي :

أ- الركن المفترض:

ويتناول الجريمة مصدر المال المبيّض وهذه الجريمة يطلق عليها الجريمة السابقة أو الجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية ويجب أن تكون هذه الجريمة الأصلية جنائية أو جنحة فلا تبييض للمال الناتج عن المخالفات وهذه الجريمة يكون منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملّة وكلّ جريمة منصوص على كونها جنحة أو جنائية تصلح أن تكون مصدرا للمال ومن تلك الجرائم: جرائم السرقة، النصب، خيانة الأمانة، الاختلاس جرائم الاتجار بالمخدرات والدعارة والمتاجرة في الأسلحة والذخائر. واشترط أن يكون المال صادرا عن جريمة سابقة يتطلب قبل المحاكمة والمساءلة على التبييض التثبت من وقوع الجريمة السابقة وهذا يقتضي توافر الجريمة الأولية بكافة عناصرها إلا أنه لا يشترط صدور حكم عن هذه الجريمة الأولية فهذه الجريمة كشرط مفترض لتوافر جريمة غسل الأموال تعدّ متوافرة لو لم تكن الدّعى الجنائية قد حرّكت عنها أو توقّر مانع يحول دون قيام المسؤولية الجنائية أو دون تسليط العقوبة على الجاني.

ب- الركن الشرعي:

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات وأعاد التنصيص عليها في مواد القانون 01-05 المعدّل والمتمّم بالأمر 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقد نصّت المادة 389 مكرر على: " يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقّيها ، أنها تشكّل عائدات إجرامية .
- المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادّة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتّحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ج- الركن المادي:

إنّ جريمة تبييض الأموال هي من جرائم السلوك ولذلك لا يرى البعض لقيامها تحقق نتيجة إجرامية بعينها وتقوم هذه الجريمة على ثلاث خطوات مركّبة كالتّالي:

- **الحصول على المال غير المشروع:** هذا العنصر ضروري لقيام جريمة تبييض الأموال فإذا كان المال مشروعاً فلا تقوم عليه جريمة التّبييض ولذلك يتطلّب الأمر وجود جريمة سابقة لجريمة التّبييض وهي جريمة تأتّى منها المال غير المشروع.

- **إخفاء المال أو تمويهه:** فالإخفاء يقصد به منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات ومصدرها أو كيفية التّصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، والتمويه هو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عمليات وهمية وذلك يكون غالباً وفق طرق مشروعة كإيداع الأموال في البنوك والمصارف ثمّ القيام بتحويلها إلى نشاط آخر من باب التّمويه عليها، كمن يتاجر في المخدّرات ويودع أمواله إحدى البنوك ثمّ يقوم بعمليات استيراد السلع القانونية بشكل ظاهر فهو قد عمد إلى إخفائها أوّلاً لتغيير طبيعتها ثمّ القيام بأعمال مشروعة بمال غير مشروع

- **ظهور المال بعد التّبييض:** وهذا الظّهور هو الحاسم في الجريمة التّامة عن الجريمة النّاقصة حيث لا يتمّ التّبييض كجريمة كاملة إلّا بتحويل طبيعة المال غير المشروع وإظهاره في شكل المال المشروع و هذا هو التّبييض، مع ملاحظة أنّ المشرّع الجزائري قد جرّم الشّروع في جريمة التّبييض واعتباره كالجريمة الكاملة.

تشمل جريمة تبييض الأموال كلّ الأفعال المنصوص عليها في المادّة 389 مكرر المذكورة سلفاً وكلّ فعل منها يشكّل جريمة تبييض الأموال ويسأل فاعلها على الجريمة الكاملة سواء تمّ ذلك لحسابه أو لا، مجاناً أو مجاملة استنفاد منها أو لا ...

د- الركن المعنوي:

جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي فيها ويتحقق ذلك من خلال العلم بالمصدر غير المشروع للمال المراد تبييضه سواء كان يدرك الجاني أنه يقوم بعملية التبييض أم لا: فيكفي أن يساعد مثلاً على إخفاء أو تمويه ذلك المال وهو ما يشكل خطوة من خطوات التبييض وقد أكد المشرع على ضرورة توافر العلم بمصدر المال غير المشروع في جميع فقرات المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وذلك بالتأكيد على عبارة ..مع العلم .." في كلّ فقرة.

4- قمع جريمة تبييض الأموال:**أ- عقوبات الشّخص الطبيعي:**

- **العقوبات الأصلية:** لقد قرّر قانون العقوبات للشّخص الطبيعي عقوبة في صورتين مختلفتين وهما الصّرة البسيطة والصّورة المشدّدة وهي عقوبات جنحية دوماً سواء كانت بسيطة أو مشدّدة: ففي صورة التّبييض البسيط فقد نصّت عليه المادّة 389 مكرر 01 بعقوبة الشّخص الطبيعي الذي يقوم بتبييض الأموال.

- بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

- الغرامة من مليون دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار.

أمّا في التّبييض المشدّد في حالة ارتكاب الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات الممنوحة لنشاط مهني أو تمّت في إطار مجموعة إجرامية منظّمة فيعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 04 ملايين إلى 08 ملايين دينار جزائري (المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات - المعدل بالقانون 06-23).

- **العقوبات التكميلية:** أشارت المادّة 389 مكرر 05 من قانون العقوبات إلى أنّه يمكن الحكم على الجاني في جرائم تبييض الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادّة 09 من قانون العقوبات وهي عقوبات جوارية.

ب- عقوبات الشّخص المعنوي: لقد نصّت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات المقرّرة للشّخص المعنوي وقد قرّر المشرع الجزائري وحدّد عقوبات الشّخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال وهي ما ورد في نصّ المادّة 389 مكرر 07 ويمكن إجمالها في ما يلي:

- **الغرامة:** الغرامة لا تقلّ عن 04 مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشّخص الطبيعي أي: 12 مليون دينار جزائري في التّبييض البسيط و 32 مليون دينار جزائري في التّبييض المشدّد.

- **المصادرة:** تفرض المادة 389 مكرر 07 مصادرة الممتلكات والعائدات التي تمّ تبييضها وكذلك الوسائل والمعدّات المستعملة وفي حالة تعذّر الحصول عليها يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمتها.

- **المنع:** وتتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- **الحل:** ويعني ذلك إلغاء وجود الشخص المعنوي وهو إعدامه والقضاء على حياته وهو فيه شبه بعقوبة الاعدام على الشخص الطبيعي.
- أما الإعفاء والتخفيف من العقاب فهي نفسها الحالات المذكورة في ما يتعلق بحالات التبليغ عن الجريمة.

المحور الثالث: مكافحة ظاهرة الفساد على المستوى الدولي والداخلي

لمواجهة ظاهرة الفساد على المستوى الدولي والداخلي فقد تم الاعتماد على اليات قانونية ومؤسسية سيتم التطرق اليها في هذا المحور، فبعد التطرق الى المكافحة الدولية ستكون المكافحة الداخلية في ظل التشريع الجزائري كقانون داخلي.

أولاً: مكافحة ظاهرة الفساد على المستوى الدولي

لقد تجسدت مكافحة ظاهرة الفساد من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومن خلال مجموعة من المنظمات الدولية نذكر أهمها:

1- الاتفاقيات الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة الفساد:

سننتظر في هذا العنصر الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية الإقليمية لمكافحة الفساد.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003:

تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) من خلال توافق للآراء في الجمعية العامة في أكتوبر 2003. ودخلت حيز النفاذ في عام 2005 وتضم 145 دولة طرف فيها، فهي تعد سلاحاً قوياً في ترسانة المجتمع الدولي في مجال مكافحة الفساد. كما أنها تعد صكاً دولياً بالغ الأهمية، و تعتبر استكمالاً وتتويجاً لسلسلة من الاتفاقيات والصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، مثلما تجسد أيضاً إرادة دولية ومطالب تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتتشأ لنفسها آلية مراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، ويستهدف التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد.

إن اتفاقية مكافحة الفساد توفر إطاراً شاملاً ومتماسكاً للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد. وعلى الرغم من أنها تتضمن أحكاماً محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هياكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن تضيق جوهر الاتفاقية الى أربع ركائز أساسية هي: المعايير الوقائية، التجريم وتطبيق القانون، واسترداد الأصول، والتعاون الدولي.

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد في: أفريل 2004 بموجب المرسوم الراسي رقم 04-

128 .

-أهداف الاتفاقية:

من بين أهم أهداف الاتفاقية نذكر مايلي:

- ترويج وتدعيم التدابير الزامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح،
- ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع مكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.
- تتضمن أحكام عامة، تدابير وقائية، التجريم والنفاد، التعاون الدولي، آلية المتابعة، وفي الأخير أحكاما ختامية.

- مضمون اتفاقية الفساد من حيث التجريم:

- يضم الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الفساد المعنون "التجريم وتطبيق القانون" المواد من 15-59، والذي يجرم أفعال كالاتي:
- رشوة الموظفين العمومية الوطنية (م15 من الاتفاقية). - رشوة الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16). - اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل مواطن عمومي (المادة 17).
- المتاجرة بالنفوذ (المادة 18). - إساءة استغلال الوظائف (19). - الإثراء غير مشروع (المادة 20).
- الرشوة في القطاع الخاص (21). - اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 22). - غسل العائدات الاجرامية (المادة 23). الاخفاء (المادة 24). - إعاقة سير العدالة (25). - المشاركة والشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة (المادة 27)

- مضمون اتفاقية الفساد من حيث التعاون الدولي:

- إن الفصل الرابع من الاتفاقية يشمل المواد من 43-49 وهو مكرس للتعاون الدولي. يتعين على الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها في:
- تسليم المجرمين م 44. - المساعدة القانونية المتبادلة م 47.
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم م 45. - نقل الإجراءات الجنائية م 47.
- التحقيقات المشتركة م 49. - التعاون لاستخدام أساليب التحري الخاصة م 50.

ب-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ 2010/12/21، وجاءت ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ترسى قواعد التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، وتأكيداً على ضرورة التعاون العربي المشترك لمنع الفساد ومكافحته، وجاء إقرار هذه الاتفاقية معبراً عن التزام بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومن الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في

مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

- **أهداف الاتفاقية:** تهدف هذه الاتفاقية الى مايلي:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

- **مضمون الاتفاقية من حيث التجريم:**

تم النص في المادة 04 من الاتفاقية على الأفعال المجرمة والتي تدخل ضمن إطار الفساد والمتمثلة في:

- الرشوة في الوظائف العمومية،

- الرشوة في شركات القطاع العام، والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام،

- الرشوة في القطاع الخاص،

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية داخل الدولة الطرف،

- المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف العمومية، الإثراء الغير مشروع، غسل عائدات الإجرام وإخفائها، إعاقة سير العدالة،

- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص،

- المشاركة أو الشروع في جرائم الفساد.

- **مضمون الاتفاقية من حيث التعاون الدولي:**

أقرت الاتفاقية إلزامية التعاون في مجال مكافحة الفساد لاسيما:

- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم أو إخفائها،

- التعاون في اجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بالاتفاقية،

وأماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،

- انشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

2- المنظمات الدولية لمكافحة الفساد:

هناك منظمات دولية وأخرى إقليمية لمكافحة ظاهرة الفساد ونذكر أهمها:

أ- منظمة الشرطة الدولية (الإنترپول):

لقد كانت الحاجة الى جبهة دولية متحدة لمناهضة المجرمين الدوليين، وتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء أو الاقلال من الإجرام الدولي، وهو ما أدى الى تأسيس منظمة الإنترپول كمنظمة دولية، ويعود إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنترپول الى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 الى 18 افريل 1994، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي ، وفي سنة 1923 بادر مدير شرطة فيينا بالنمسا الى دعوة المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية، و اختار فيينا مقرا لها بتاريخ 1923/09/07، ومن أول القرارات التي اتخذتها إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة رابط بين مختلف البلدان الأعضاء فيها أطلق عليها اسم " الأمن العام للدول " و كانت تنشر آنذاك مذكرات التوفيق الدولية و أوصاف المجرمين.

وبخصوص مكافحة الفساد بصفة خاصة، فقد صرح الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: " بصفتي الأمين العام للإنترپول المنظمة العالمية للشرطة، فأنا ملزم بتحقيق تفوق في مجالات الاتصال واستخدام معلومات الشرطة، وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد "، وبهذا تعتبر الإنترپول أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد، بحيث شكلت الإنترپول مجموعة مكافحة الفساد، بحيث شكلت الإنترپول مجموعة مكافحة الفساد بوضع استراتيجية تتضمن:

- تعميق الوعي والفهم بأساليب وأشكال وآثار الفساد،

- تحسين أساليب تطبيق قوانين مكافحة الفساد،

- تنشيط وتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

ب- البنك الدولي:

أنشئ البنك العالمي كمنظمة دولية بتاريخ 27 ديسمبر 1945، ولقد سمي " البنك العالمي من أجل البناء والتنمية «والذي يوجد مقره بواشنطن، ولقد أنشئ خصيصا من أجل مساعدة أوروبا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، لكن بعد تحرر الدول المستعمرة في الستينات أصبح له هدف آخر إضافي وهو تشجيع الدول التي هي في طريق النمو في تنمية بناء مشاريعها الاقتصادية وهي البلدان الإفريقية والبلدان الآسيوية، والبلدان اللاتينية والأمريكية.

يُعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماماً بمكافحة الفساد لكونه أكبر الجهات الداعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، حيث فرضت نفسها كمحور جهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها، وتقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد وتندرج في تطبيق برامج اصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بقوة أفضل، بحيث وضع استراتيجيات متضمنة أربع محاور:

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من البنك،
- تقديم العون للدولة النامية، عن طريق برامج مكافحة بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية، بحيث وضع برامج متفاوتة تبعاً للظروف كل دولة أو مجموعة دول،
- اعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسات المفاوضات واختبار وتصميم المشروعات،
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

ج- صندوق النقد الدولي:

صندوق النقد الدولي هو الآخر منظمة دولية تضم 189 دولة تعمل على تعزيز التعاون النقدي العالمي وتأمين الاستقرار المالي وتعزيز سلامة الاقتصاد العالمي وتسهيل التجارة الدولية وتعزيز العمالة العالمية والنمو الاقتصادي المستدام والحد من الفقر في جميع أنحاء العالم. ويعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على الصعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي، والهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية مستمرة ومتوازنة، بحيث تتخذ وظائفه في:

- **وظيفة استشارية رقابية:** تتيح له حق تقديم المشورة وإبداء الملاحظات الضرورية لتصبح السياسات الاقتصادية والمالية من خلال الإشراف على نظام النقد العالمي،
- **وظيفة اقرضية:** تتمثل في إمكانية التدخل لإقراض البلدان المتعثرة والتي تمر بأزمة اقتصادية ولديها ركود اقتصادي وحالات إفلاس واضطراب في سعر العملة في أسواق الصرف والمضاربة عليه،
- **وظيفة فنية:** كونه مستودع خبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء الاعتماد عليه في تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية، وبناء المؤسسات والأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ هذه السياسات.

د - المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

هي هيئة إقليمية عربية مستقلة تعنى بمناهضة ظاهرة الفساد في الأقطار العربية، وتعمل على تعزيز النزاهة في المجتمع وإقامة الحكم الصالح، بحيث تأسست سنة 2005 في بيروت كمؤسسة مستقلة لا تتوخى الربح في المملكة المتحدة بمقتضى قانون الشركات، وتم منحها صفة الجمعيات الخيرية، اتخذت بيروت مقرا عاما لنشاطها، بحيث أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوما جمهوريا تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانات لممارسة مهامها، أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية العامة في إطار الأمم المتحدة.

- أهداف المنظمة:

- إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بمناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام.
- كشف التأثير السيئ للفساد على التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة والأضرار الاقتصادية الوطني والثروة.
- توعية المواطنين والمجتمع المدني بأهمية النشاط المعادي للفساد، وأهمية كشفه لإصلاح الأوضاع.
- تشجيع ثقافة الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات لبناء الحكم الصالح وتعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة لمنع الفساد.
- رصد وتشخيص قصور نظام المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

هـ - اللجنة العربية للرقابة المصرفية :

أنشأت اللجنة العربية للوقاية المصرفية المكونة من مدراء الرقابة على المصارف لدى المصارف المركزية العربية بقرار من مجلس محافظي المصارف اللامركزية ومؤسسات النقد العربية في عام 1991م و أناط هذا القرار دور أمانة اللجنة للصندوق النقد العربي، على اعتبار الصندوق يمثل الأمانة الفنية للمجلس،

لقد حدد مجلس محافظي المصارف اللامركزية ومؤسسات النقد العربية لهذه اللجنة مجموعة من الأغراض أهمها:

- متابعة متطلبات الالتزام بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال،
- دراسة قضايا تطوير أساليب الرقابة المصرفية المتبعة في الدول العربية بما يتماشى مع الممارسات الدولية،
- السعي لتطوير التشريعات المصرفية وأنظمة المحاسبين وتوحيدها بين الدول العربية بالإضافة إلى توفير التدريب والمعونة الفنية للدول الأعضاء لتطوير قدراتها الرقابية،

هذا و تتعاون اللجنة العربية للرقابة المصرفية بشكل وثيق مع لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية، حيث يحضر باستمرار ممثل من لجنة بازل الاجتماعات السنوية للجنة العربية للرقابة المصرفية، كذلك يحضر اجتماعات اللجنة بصفة مراقب الأمين العام لاتحاد المصارف العربية .

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال و نشاطات البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تقييدها بالمعايير الاحترازية، مجاميعها النقدية و المالية و إجراءاتها الخاصة بالتسيير و متابعة المخاطر، كون أن التطور التقني المطرد في الصناعة المصرفية من ناحية والتطور في استخدام الوسائل الإلكترونية و الأموال الإلكترونية من ناحية أخرى أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة في البنوك و تنوعها ،وزيادة تعقيد العمليات المصرفية و المنافسة في السوق ، و لمقابلة هذا التطور و المخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري وضع إجراءات الرقابة للسيطرة على الآثار السلبية و إدارة المخاطر بطريقة سلبية، من أجل ضمان استمرارية و سلامة النظام المصرفي للدولة، من أية مخاطر أو احتياالات أو جرائم قد تشل السير الحسن و تطور البنوك.

ثانيا: الآليات الداخلية لمكافحة الفساد عند المشرع الجزائري

تجسدت سياسة مكافحة الفساد الداخلية للدولة الجزائرية من خلال:

1- الإصلاحات المصرفية والأقطاب الجزائرية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد:

أ- الإصلاحات المصرفية ودوافعها:

إن النظام المصرفي من خلال وظائفه وأجهزته يعتبر أحد العناصر الاقتصادية الهامة في كل الدول فهو مرآة العاكسة للتنمية الاقتصادية، خاصة مع نماء عالم التكنولوجيا، وظهور عالم الخدمات المتطورة وبروز آفاق متزايدة للاستثمار، وتشعب التعامل الدولي والعلاقات المالية، حيث أصبحت حتمية خلق نظام مصرفي ذا كفاءة عالية وقدرة هائلة، باستطاعته توفير التمويل اللازم والإرشاد الضروري لكافة الوكلاء الاقتصاديين بما فيهم الدولة.

ومرحلة 1971 - 1985 عرفت إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمالية في إطار النهج الاقتصادي للبلاد آنذاك، كما تم إقرار الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973 بهدف تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، ولإشارة فإنه في المرحلة 1978-1979 أعيد النظر في دور الخزينة العمومية، وأصبح دور البنوك في هذه المرحلة عبارة عن قناة تمر من خلالها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية، أما بالنسبة لإصلاح 1990 فيعتبر القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، باعتباره جمع بين أهم مبادئ القوانين السابقة والجديدة وميكانيزمات عمل وضحت طبيعة النظام المصرفي لمستقبل البلد.

إن من المبررات والدوافع التي أدت إلى الإصلاح المصرفي متعددة ومتنوعة نذكر أهمها:

- **دوافع نقدية:** من أجل مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي بما يناسب التطورات الداخلية والخارجية وتأثيراتها على أداء البنوك وفعاليتها، وإدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية،

- **دوافع اقتصادية:** باعتبار أن البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، ولها دور في تمويل التنمية، فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي لتمكين البنوك من الآراء الجيد وتجميع الموارد وتوجيهها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفاعلية، فكلما زادت كفاءة القطاع المصرفي انعكس ذلك ايجابيا على الوقع الاقتصادي بشكل عام،

- **دوافع تقنية:** ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكتروني وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

ب- الأقطاب الجزائية المتخصصة وأساليب التحري لمكافحة جرائم الفساد:

تم انشاء الأقطاب الجزائية وتحديد اختصاصاتها بموجب المواد 37، 40 و 329 من ق ا ج والتي تضم معزم الجرائم ماعدا جرائم الفساد التي تم ادراجها في سنة 2010 بموجب الامر 05-10 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد لسنة 2006، فأقرت المادة 24 مكرر 1 على أن " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للقانون 01-06 رغم عدم النص عليها في المواد 37 و 40 و 329 ق ا ج.

أقر قانون مكافحة الفساد اثناء تعديله لسنة 2010 بموجب الامر 05-10 الذي استحدث الديوان المركزي لمكافحة الفساد والذي تم إنشاؤه في سنة 2011 بموجب المرسوم 11-426 بمهمة البحث والتحري حول جرائم الفساد والذي يتولى فيها ضابط الشرطة القضائية بجمع المعلومات والأدلة والقيام بالتحقيقات وأقر بالخصوص في نص المادة 24 احالة مرتكبي جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهذه الأقطاب هي أربعة : القطب الجزائي لمحكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة، القطب الجزائي لمحكمة وهران، والقطب الجزائي لمحكمة ورقلة.

ومن اهم الاليات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد هو استحداث المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهو قطب وطني بموجب الامر 20-04، وهذا ضمن المواد 211 مكرر ق ا ج الى 211 مكرر 21 من ق ا ج. وحسب استقراء هذه المواد يتضح انه قطب وطني متخصص في النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، ومقره هو مجلس قضاء الجزائر.

ولقد ضمن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إمكانية اتباع أساليب خاصة ومستحدثة بهدف الكشف عن الحقيقة ومتابعة المجرمين، بحيث يتم مباشرة هذه الأساليب في جرائم محددة حصرا في نفس القانون السالف الذكر، والمذكورة كالتالي: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة

العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم الصرف، وكذا جرائم الفساد. وهي الجرائم التي يتم متابعتها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة. وأساليب التحري هذه هي:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور،
- التسرب،
- المراقبة، ويتبين أن هناك نوعين من الرقابة، مراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وما يسمى بالتسليم المراقب.

2- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد:

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته ، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و الذي نص على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، كذلك لتعزيز آليات المحافظة على المال العام، و بالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت إصدار الأمر رقم 10/05 المتمم للقانون وقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجبه تم تأسيس جهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد كأداة عملياتية للبحث و معاينة جرائم الفساد.

أ-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد-سابقا) سنتطرق في هذا العنصر الى نشأة وتعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وكذا أهم الصلاحيات والمهام الموكلة لها:

- نشأة وتعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بمقتضى القانون رقم 01-06 و شرعت في ممارسته مهام عملها في يناير 2013، ثم ألغيت بموجب دستور 2020 وعوضت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب القانون 22-08 و هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و الهيئة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية و تعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، كما أنها مكلفة بجمع و تحليل إحصاءات الفساد واتجاهاته، وبذل الجهود في مجال التوعية وتعزيز ممارساته الإدارة الرشيدة، وفضلا على ذلك، تحيل الهيئة عند الاقتضاء بعض القضايا إلى وزارة العدل لإجراء الملاحقة القضائية.

و تُعد استقلالية الهيئة أمراً ضرورياً حتى تتمكن من أخذ مهامها و صلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام.

- مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

في هذا الصدد نصت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها ،
جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند
الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية للمساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في
مجال مكافحة الفساد،

متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.
إضافة إلى المهام سابقة الذكر، نصت المواد من 4 إلى 12 من القانون رقم : 22-08 على جملة
من الصلاحيات نذكر منها:

- جمع ومركز واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي
شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية
وفعالياتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها تلقي
التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول.

- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على
أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات
والمتدخلين المعنيين.

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية
والوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات
العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أيضا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، علما أنه لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة هذه السلطة. كما يجوز تبليغ و / أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد، كما أنه بإمكانها معاينة من تلقاء نفسها وجود انتهاك لجودة وفعالية إجراءات مكافحة الفساد المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات.

أما على الصعيد الدولي تسهر السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

حيث تتميز هذه المؤسسة الدستورية بأن لها صلاحيات استشارية ورقابية، وهو ما يعزز دورها في مكافحة فعالة لكافة أشكال جرائم الفساد. كما تعمل على إرساس أسس الحكم الراشد والديمقراطية واحترام المواطن وحقوقه، وتعزيز المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرارات والرقابة عليها.

- تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في هذا الصدد تنص المادة 16 من القانون 08-22 على : تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:

رئيس السلطة العليا،

مجلس السلطة العليا،

حيث يعين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس صلاحيات مثل:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا ... إلخ.

كما تتكون من مجلس يضم ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة وثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة والثالث من مجلس المحاسبة، علاوة على ثلاث شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة، على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد. كما يضم المجلس كذلك ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يتم اختيارها من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني. ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. حيث يمارس المجلس جملة من الصلاحيات نذكر منها:

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه.

- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه.

ب- الديوان المركزي لقمع الفساد:

- نشأة وتعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

أستحدث الديوان تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملي، وأهم ما نص عليه في مجال المؤسسات هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياته تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونها لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهذا ما تأكد بصدر الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي أضاف الباب الثالث مكرر و الذي بموجب تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره.

وقد تم توقيع المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتضمن تشكيل وتنظيم و كفاءات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد، و في إطار المراجعة التي تمت في 26 أوت 2010 للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته دخلت هيئة الوقاية من الفساد حيز التطبيق و أوكل لها التقييم الدوري لجهاز الوقاية الموجود و المساهمة في تحسينه بخصوص مكافحة الفساد، أما الديوان الوطني لقمع الفساد فقد كلف بإجراء تحريات و تحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت اشراف النيابة العامة و سيتم تزويده بضباط الشرطة القضائية و شمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم (الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع)، و سيتكفل بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد و هو ملحق إدارياً بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية و المفتشية العامة للمالية.

- مهام وصلاحيات الديوان الوطني لمكافحة الفساد :

لقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، بأن الديوان الوطني لقمع الفساد مكلف ب:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.